

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



جامعة الجزائر 3
نيابة رئاسة الجامعة للبيداغوجيا

رخصة الدروس الإضافية

المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 293/01 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001

إن السيد:.....
مدير:.....
يرخص للسيد:.....
الحاصل على شهادة:.....
الموظف بالمؤسسة بصفة:.....
بتقديم دروس إضافية في جامعة الجزائر 3، في إطار المرسوم التنفيذي رقم 293/01 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001
في حدود: ساعة أسبوعيا.
وذلك للسنة الجامعية:...../.....

حرر بتاريخ:/...../.....

ملاحظة:

- تشترط رخصة تدريس موقعة من طرف المسؤول الأول على المؤسسة التابع لها بالنسبة للأساتذة غير التابعين لجامعة الجزائر 3.
- بالنسبة للأساتذة الدائمين والذين يسودون تقديم دروس إضافية خارج أقسامهم وداخل جامعة الجزائر 3 ملزمون بالحصول على موافقة السيد نائب رئيس الجامعة للبيداغوجيا.
- أما بالنسبة لأساتذة جامعة الجزائر 3 والذين يودون تقديم دروس إضافية في المؤسسات التعليمية الأخرى فإذن رخصة التدريس من صلاحية رئيس الجامعة فقط.